العلة مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان
قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة
عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول
القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب
في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو اسهل من التكلف
بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا
وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها والسادس
الجماعة لان الجمعة مشتقة منها ولان العلما اجمعوا على
انها لا تصح من المنفرد واختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا
ثم ثلاثة رجال وان لم يحضروا الخطبة وقد جاؤا
فنصرف من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير اعادة
الخطبة في ظاهر الرواية وهم غير الامام عند الامام
الاعظم ومحمد وقال ابو يوسف اثنان سواء الامام
لما في المثنى من معنى الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح
انما هو الثلاثة ولو كانوا عبيدا او مسافرين او مرضى
او مختلطين لانهم صلحوا للامامة فيها فاولى ان يصلحوا
للاقتدى والشرط عند الامام لانعقادها انهم
بقاؤهم محرمين منها لو كان اقتداؤهم في حال
ركوعه قبل رفع راسه حتى يسجد السجدة الاولى فان

نفروا اي افسدوا صلاتهم بعد سجوده اي الامام اتمها
واحده جمعة باتفاق ائمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط
دوامهم كالوقت الى تمامها وان نفروا او بعضهم ولو
بقي سوى اثنان من الرجال اذ لا عبرة للنساء والصبيان
الباقين قبل سجوده اي الامام بطلت عند ابي حنيفة لانه
يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندهما يتمها وحده
لان الجماعة شرط انعقاد التحريمة ولا تصح اي تنعقد
الجمعة بامرأة او صبي مع رجلين لعدم صلاحية الصبي
والمرأة للامامة وجاز للعبد والمريض والمسافر ان يؤم
فيها بالاذن اصالة او نيابة صريحا او دلالة كما تقدم لا
هليتهم للامامة وانما سقط عنهم وجوبها تخفيفا
ولما كان حد المصر مختلفا فيه على اقوال كثيرة ذكر الاصح
منها فقال والمصر عند ابي حنيفة كل موضع اي بلد له
مفتي يرجع اليه في الحوادث وامير ينصف المظلوم من الظالم
وقاض مقيمون بها وانما قال ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
احترازا عن المحكم والمراة وذكر الحدود يغنيه عن القصاص
الجاران الموضع بلغت ابنية قدر ابنية مني وهذا في ظاهر
الرواية قاله قاضيخان وعليه الاعتماد واذا كان القاضي
او الامير مفتيا اغنى عن النقاد لان المدار على معرفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)